

فقه العبادات - مالكي

3 - عورة الأمة ولو شائبة (أم ولد أو مكاتبة أو مبعضة) : .
من السرة إلى الركبة على الجميع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال :
" إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة " (1)

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 26 / 496